محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٣/١٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ياســـــين العبداللات، د. محمد الطراونة، باســـــم المبيضين، عمر الخليفات

الممـــــيز :- / وكيله المحامـــي رأفت شـــواقفة.

الممـــيز ضده :- الحـــــق العـــــام.

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠١٣/٦٦٥) وجاهياً بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ المتـــضمن الحكم على المميز بوضعه بالأشغال الـــشاقة المؤقتـــة مـــدة ثمـــاني ســـنوات والرســـوم والمصاريف.

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمـــييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بمحاكمة المتهم وإجبـــاره تحـــت الإكـــراه المعنوي على تقديم إفادة دفاعية وبينات دفاعية بجلسة واحـــدة بحجـــة أن المحكمـــة منعقدة مما صرف عن بينته الدفاعية التي تثبت براءته من الجرم المسند إليه وبالتالي فإن قرار المحكمة حرمه من تقديم بيناته الدفاعية التـــي تثبت براءتـــه مـــن الجـــرم المسند إليه لأن المتهم كان موقوف لدى مركز إصلاح وتأهيل غرب إربد ولم يـــتمكن من إحضار بينته الدفاعية.

٢- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وحيث إنه على فـرض الثبـوت الساقط أن جميع الأفعال المرتكبة لا تشكل جناية هتك عرض.

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في وزن الأدلة في القرار المميز من خلال القـرار المميز حيث إن التوقيت بعد صلاة المغرب وفي فصل الشتاء يكون رفع أذان صـلاة المغرب الساعة الرابعة والنصف ويصعب أن المسافة ما بـين ١٠٠٠ متـر لغايـة ١٢٠٠ متر دون أن يراه أحد من المارة في منطقة شـارع عـشرين فـي المفـرق ومقتصرة بالمارة والمحلات التجارية، لذلك فإن النتيجة التي توصلت إليها المحكمـة بقرارها المميز غير سائغة ومقبولة وغير معللة تعليلاً وافياً وأن الحكم لم يصدر عـن الاقتناع اليقيني بصحة ما انتهى إليه من وقائع البينات وأن الـشك سـاور المحكمـة بالنسبة لما توصلت إليه وأن المحكمة لم تبحث بالحجج القطعية لثبوت براءة المتهم .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في تعليل القرار وفي تطبيـق روح نـص القـانون (١٠١) عقوبات حيث إن القضية الجزائية رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) مشمولة بقانون العفـو العام وأنها غير مكتسبة الدرجة القطعية وبالتالي لا يعد تكراراً بالمعنى القانوني.

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار للأسباب المنوه إليها آنفاً.

طلب نائب عام الجنايات الكبرى قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً.

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦ وبكتابه رقم (٢/٤/٢٠١٣/١٠٢٤) طلب مساعد رئـيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز المقدم من المميز شكلاً ورده موضـوعاً وتأييد القرار.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيـق والمـداولـة نجـد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبـرى كانـت وبقرارها رقم (٢٠١٢/٢١٥) بدون تاريخ قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة عن :-

١- جناية هتك العرض وفقاً للمادة (٢/٢٩٦) عقوبات وبدلالـة المـادة (١٠١) مـن القانون ذاته.

٢- جنحة شتم الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) عقوبات وبدلالة المـــادة (٢/١٠١) من القانون ذاته.

وذلك على سند من القول وكما ورد بإسناد النيابة العامة بأنـــه وفـــي مـــساء يـــوم ٢٠١٣/١/٢٧ وأثناء عودة المجني عليه (مواليد ٢٠٠٠/٣/٢٨) برفقة صديقه الطفل إلى منزله في مدينـــة المفـــرق اعتـــرض طريقهما المتهم وطلب من الطفل المغادرة وقام بالإمساك بالمجني عليه ووضع يـــده على فمه لمنعه من الصراخ واقتاده خلف الملعب البلدي وهناك قام بضربه وأرغمه علـــى شلح بنطاله وقام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب من سحاب بنطاله وطلب مـــن المجنـــي عليه أن يقوم بمصه ورفض الأخير وأثناء ذلك مر أحد الأشخاص وقام المتهم بسبه وشتم الذات الإلهية ثم طلب من المجني عليه الانحناء إلى الأمام وأرغمه على ذلك وقام بحضن المجني عليه من الخلف وحاول وضع قضيبه المنتصب على مؤخرته إلا أنه تردد بـــسبب خوفه من عودة الشخص الذي شاهدهما وقام المجني عليه برفع بنطاله ومغـــادرة المكـــان وشاهدهما شقيق المجني عليه الشاهد وبالنتيجة قدمت الـــشكوى وجـــرت الملاحقـــة وسبق وأن صدر بحق المتهم قرار الحكـــم رقـــم (٢٠٠٧/٢٠٠) بتـــاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ الصادر عن محكمة جنايات المفرق القاضي بتجريمه بجناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات.

lawpedia.jo

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجـــراءات المحاكمـــة وما قدم منها من بينات توصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :-

في مساء يوم ٢٠١٣/١/٢٧ وأثناء عودة المجني عليه (مواليد ٢٠٠٠/٣/٢٨) برفقة صديقه الطفل إلى منزلـــه فـــي مدينة المفرق اعترض طريقهما المتهم وطلب من الطفل المغادرة وقـــام بالإمـــساك بالمجني عليه ووضع يده على فمه لمنعه من الصراخ واقتاده خلف الملعب البلدي وهنـــاك قام بضربه وأرغمه على شلح بنطاله وقام المتهم بإخراج قضيبه المنتصب مـــن ســـحاب بنطاله وطلب من المجني عليه أن يقوم بمصه ورفض الأخير وأثنـــاء ذلـــك مـــر أحـــد الأشخاص وقام المتهم بسبه وشتم الذات الإلهية ثم طلب من المجني عليه الانحنـــاء إلـــى

الأمام وأرغمه على ذلك وقام بحضن المجني عليه من الخلف وحـــاول وضـــع قـــضيبه المنتصب على مؤخرته إلا أنه تردد بسبب خوفه من عودة الشخص الذي شاهدهما وقـــام المجني عليه برفع بنطاله ومغادرة المكان وشاهدهما شقيق المجني عليه الـــشاهد وبالنتيجة قدمت الشكوى وجرت الملاحقة وسبق أن صدر بحق المتهم قرار الحكـــم رقـــم (٢٠٠٧/٢٠٠) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ الصادر عن محكمـــة جنايـــات المفـــرق القاضـــي بتجريمه بجناية السرقة وفقاً للمادة (٢/٤٠١) عقوبات.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى التي تحصلتها المحكمة وجدت ما يلي :-

وبتطبيق القانون تجد المحكمة أن ما أقدم عليه المتهم المتمثـــل بقيامه باقتياد المجني عليه الطفل هولا إلى منطقة خاليـــة خلـــف الملعب البلدي في مدينة المفرق ومن ثم قيامه بإخراج قضيبه المنتصب من سحاب بنطاله أمام المجني عليه والطلب منه أن يمصه له وعندما رفض المجني عليه ذلك أجبره علـــى شلح بنطاله إلى ركبته بحيث انكشفت عورة المجني عليه علـــى المـــتهم وأرغمـــه علـــى الانحناء من أجل أن يدخل قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلا أنه عدل عن ذلك خوفاً من عودة أحد الأشخاص فإن هذه الأفعال الصادرة عن المتهم تشكل جنايـــة هتـــك العـــرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات باعتبار أن هـــذه الأفعـــال خدشـــت الحيـــاء العرضي لدى المجني عليه وتمت بالإكراه والعنف الذي مارسه المتهم على المجني عليـــه محمد علي الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره باعتباره من مواليد ٢٠٠٠/٣/٢٨.

وتجد المحكمة أن فعل المتهم والمتمثل بقيامه بشتم الذات الإلهية عند مرور أحد الأشخاص وهو يحاول الاعتداء على المجني عليه فإن فعله هـــذا يـــشكل بالتطبيق القانوني كامل عناصر وأركان جنحة شتم الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبات.

وحيث إن المتهم قد ارتكب الأفعال المتقدمة وقبل انقضاء عشر سنوات علـــى تنفيذه العقوبة المحكوم بها في القضية الجنائية رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) تاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ أو سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية فإنه يعد مكرراً بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادة (١٠١) من قانون العقوبات ويقتضي ذلك مضاعفة عقوبته .

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٦ وفي القـضية رقم (٢٠١٣/٦٦٥) قرارها الذي تضمن ما يلي :-

١- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة شتم الذات الإلهية وفقاً للمادة (٢/٢٧٨) من قانون العقوبات وعمـلاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (٢/١٠١) من قانون العقوبات تشديد عقوبته مدة شهر واحد لتصبح عقوبتـه الحـبس مدة أربعة أشهر والرسوم والمصاريف.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية هتك العرض بحدود المادة (٢/٢٩٦) مـن قـانون العقوبـات وبدلالة المادة (١٠١) من القانون ذاته.

وعطفاً على قرار التجريم وعملاً بالمادة (٢/٢٩٦) من قـانون العقوبـات تقـرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات والرسوم والمصاريف وعملاً بالمادة (١/١٠١) من قانون العقوبات تشديد عقوبته مدة سنة واحدة لتصبح عقوبته وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة ثمـاني سـنوات والرسـوم والمصاريف.

وعملاً بالمادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـق المجـرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتـة مـدة ثمـاني سـنوات والرسوم والمصاريف.

lawpedia.jo

<u>وعن أسباب التمييز :-</u>

بالنسبة للسبب الأول من أسباب التمييز فإن محكمتنا تجد أن هذا الـسبب لا يـرد علـى القرار المميز ذلك أن محكمة الجنايات الكبرى وفي جلستها المنعقـدة فـي ٢٠١٣/٦/١٩ وبعد أن أفهمت المحكمة نص المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية صرح أمامها بأنه لا يوجد لديه أية بينة دفاعية وبالتالي فإن المحكمة قد سنحت للمـتهم الفرصـة ومكنته من إبـداء رأيه وإعلامهـا له فيما إذا كان لديه بينة دفاعية أم لا وأعلمها بأنـه

لا يوجد لديه بينات دفاعية وبالتالي فإن إجراءات المحكمة جاءت موافقة للأصول القانونية وبالتالي فإن هذا السبب لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

بالنسبة للسببين الثاني والثالث والمنصبين على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في وزن البينة وتطبيق القانون.

وفي الحالة المعروضة نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ووفق صلاحياتها المشار إليها التي أمدتها بها المادة (٢/١٤٧) من قانون الأصول الجزائية وجدت أن واقعة الدعوى التي قنعت بها بأن المتهم اقتاد المجني عليه الطفل إلى منطقة خالية وقام بإخراج قضيبه المنتصب أمام المجني عليه وطلب منه أن يمصه له فرفض الطفل ذلك عندها قام المتهم بإجبار الطفل على شلح بنطلونه إلى ركبتيه بحيث انكشفت عورة المجني عليه وأرغمه على الانحناء من أجل أن يدخل قضيبه في مؤخرته وقد ثبتت هذه الوقائع للمحكمة من خلال البينات التي قدمتها النيابة العامة المتمثلة بشهادة المجني عليه ووالده وشهادة شهادة وملف التحقيق بكامل مبرزاته.

وحيث إن محكمة الجنايات الكبرى قد قنعت بالواقعة التي استخلصتها من البينات القانونية المقدمة في الدعوى ودللت عليها وأشارت إليها بوضوح وتفصيل وجاء قرارها معللاً تعليلاً سائغاً ومقبولاً وسليماً وجاءت مؤيدة ومعززة لشهادة المجني عليه الطفل.

lawpedia.jo

وحيث لا رقابة لمحكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية ما دام استخلاص محكمة الجنايات لوقائع الدعوى جاء مستمداً من بينات ثابتة في الدعوى وجاءت متفقة مع النتيجة التي توصلت إليها مما يجعل هذين السببين غير واردين على القرار ويتعين ردهما.

وبالنسبة للسبب الرابع من أسباب التمييز الذي ينعى به المميز على محكمة الجنايات الكبرى خطأها في تشديد العقوبة بحقه .

فإن محكمتنا وبرجوعها إلى القرار رقم (٢٠٠٧/٢٠٠) الصادر بحـــق الممـــــيز بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ نجد أن ظاهر القرار لم يكتسب الدرجة القطعية وبالتالي فـــإن قيـــام محكمة الجنايات الكبرى بتشديد العقوبة اعتماداً على القرار المشار إليه جاء سابقاً لأوانـــه طالما أن القرار لم يكتسب الدرجة القطعية.

وعليه فإننا نجد أن هذا السبب يرد على القرار المميز وينال منه الأمر الذي يتعين نقـــضه للتحقق من ذلك.

وعليه وتأســـيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار لما ورد بالسبب الرابـــع مـــن أسباب التمييز وإعادة الأوراق إلـــــى مصدرها.

قراراً صدر بتاريـــخ ٧ صفر سنـــــة ١٤٣٥ هـــ المـــوافق ٢٠١٣/١٢/١٠م.

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضـــــــي المترئـــــــس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

lawpedia.jo

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك